4. قد يكون اللفظ موضوعاً لمعنى مشترك بين معنيين فيصح اطلاق اللفظ على كليهما ، كلفظ النكاح فهو لفظ وضع لمعنى الضم فجاز اطلاقه على العقد ذاته لأن فيه ضم اللفظين الايجاب والقبول ، ويصح اطلاقه على الوطء ايضاً ، فهو لفظ وضع اصلاً ليشترك بين معنيين .

الالفاظ من حيث استعمالها في المعاني

ان وضع المعاني للالفاظ يتطلب استعمال هذه الالفاظ في معانيها التي وضعت لها ، وهذه الألفاظ أما ان تستعمل في معانيها ، واما ان تستخدم في غير معانيها ، ولذلك يقسم علماء الاصول الالفاظ من حيث استعمالها في المعاني الموضوعة لها الى اربعة اقسام : الحقيقة ، المجاز ، الصريح ، الكنابة ، ونخصص لكل منها مطلباً مستقلاً .

المطلب الاول

الحقيقة

اولاً : تعريفها واقسامها :

الحقيقة لغة تأتي بمعنى الشيء الثابت يقيناً ، وحقيقة الشيء ، خالصه ، وحقيقة الامر يقينه.

اما في الاصطلاح فالحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح المخاطبين ، وهي تقسم الى اربعة اقسام:

1.الحقيقة الشرعية : وهي استخدام اللفظ في معناه الذي وضع له شرعاً ، كلفظ الصلاة استعمل للعبادة المعروفة ، ولفظ الزكاة استعمل في المقدار الذي يجب اخراجه من المال وصرفه على مستحقيه ، ولفظ الطلاق استعمل في رفع قيد الزواج .

2.الحقيقة اللغوية : وهي استعمال اللفظ في المعنى الذي وضعه له اهل اللغة ، كلفظ النجوم والجبال والشمس والقمر والأشجار ، وقد استخدم المشرع العراقي لفظ اشجاراً في نص المادة(824) من القانون العراقي التي نصت على ان(**المغارسة عقد على اعطاء احد ارضه الى اخر ليغرس فيها اشجارً معلومة**) .

3. الحقيقة العرفية : وهي استعمال اللفظ في معناه الذي وضع له عرفاً ، كلفظ الفسخ والاقالة والانذار ، فهي الفاظ استعملها اهل القانون واصبحت حقائق عرفية من حيث استخدامها في معانيها ، وكلفظة السيارة ، فهو لفظ استعمل عرفاً للدلالة على وسيلة النقل المعروفة وذلك في نص المادة (95) من قانون النقل رقم (80) لسنة 1983 ، والتي تنص على انه (**يلزم الناقل في نقل الشحن بتلبية طلب ناقلة حتى وان كانت السيارة معدة للنقل ومهيأة لمباشرته في مكان الانطلاق**) ، وكأستعمال لفظ العقد في الدلالة على ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه.

ثانياً: حكم الحقيقة : للفظ من حيث استعماله في معناه الحقيقي ثلاثة احكام :

1. ثبوت المعنى الحقيقي للفظ، بحيث يحمل اللفظ على هذا المعنى عند اطلاقه، فقول الشارع الكريم **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** [162]، نص فيه الفاظ حقيقية في الدلالة على حرمة القتل بحيث لا تفيد غيرها من المعاني ، كذلك في قوله تعالى **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** [163]، فلفظ (الزنا) لفظ حقيقي يثبت له معناه المراد من النص وهو الاتصال المحرم بالمرأة وهو ما يسمى عند علماء الاصول بقاعدة (الاصل في الكلام الحقيقة) اي ان اصل الالفاظ استعمالها في معانيها الحقيقية ، وان لا يصار الى المجاز الا عند تعذر حمل اللفظ على معناه الحقيقي .
2. عدم امكان نفي المعنى الحقيقي عن اللفظ فلا يمكن مثلاً ان يقال للاب ليس بأب ، ولا يمكن ان يقال للأم ليس بأم ، فهي ألفاظ استعملت حقيقة في معانيها فلا يجوز نفيها عن هذه المعاني.
3. ان ترجح الحقيقة على المجاز ، فلا يصار الى المجاز إلاّ إذا تعذرت الحقيقة، ومثال ذلك ان لفظ الولد يطلق حقيقة على الولد الصلبي ويطلق مجازاً على ابن الابن ، في حالة عدم وجود الابن الصلبي.

---

[162] سورة الاسراء / 33 .

[163] سورة الاسراء / 32 .